الوقائع المصرية

عدد رسمي للحكومة المصرية

(العدد ٨٥ «غير اعتيادى») يوم الأحد ١١ رجب سنة ١٣٥٨ — ٢٧ أغسطس سنة ١٩٣٩ (السنة العاشرة بعد المائة)

مرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٣٩

خاص بإحصاء المؤن اللازمة لرجال الجيش والسكان المدنيين

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الدفاع الوطنى، وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يجوز القيام فى أى وقت باجراء إحصاء بالمقادير المخزونة من المواد الأولية والوقود والمواد الغذائية والعروض المصنوعة ومن دواب ووسائل الجر والنقل وبوجه عام باجراء إحصاء بجميع المنتجات والبضائع والأدوات التى تصلح لتموين الجيش وتزويد السكان المدنيين .

ويكون ذلك بمقتضى قرار يصدره وزير الدفاع الوطنى .

ويجوز أن يكون الإحصاء المذكور عاما أو أن يكون خاصا بنوع معين من المنتجات والبضائع والأدوات أو قاصرا على جزء من البلاد .

مادة ٢ — يجب على كل من كان لديه مخزون أن يبلغ وزير الدفاع الوطنى كتابة فى خلال ثمانية أيام عن كل تعديل غير عادى يطرأ على مقدار ما لديه من مخزون .

ويعتبر غير عادى كل تعديل لا ينتج من العمليات العادية للبيع والتجديد.

مادة ٣ — يجوز كذلك القيام فى أى وقت بمقتضى قرار من وزير الدفاع الوطنى بإجراء احصاء للمصانع والمستودعات وغيرها من المحال الصناعية والتجارية التى يعنى أمرها الدفاع الوطنى بالذات أو بالواسطة .

ويشمل هذا الإحصاء بصفة خاصة آلات المصانع والمستودعات والمحال المتقدم ذكرها وقدرتها الحالية وقدرتها القصوى وعدد العمال الذين تستطيع استخدامهم

مادة ٤ — يجوز لوزير الدفاع الوطنى أن يتعرف فى أى وقت من الهيئات الخاصة المنزمة بمرفق من المرافق ذات المنفعة العامة ما قدرته من نظام الخزن والتدابير التى تكفل لها بوسائلها الخاصة استمرار إدارة ذلك المرفق فى حالة قيام ظروف استثنائية .

فاذا رأى الوزير هذه التقديرات غير كافية جاز له أن يأمر تلك الهيئات باجراء الخزن واتخاذ التدابير اللازمة للمدة التى يحددها لذلك على ألا تجاوز هذه المدة ستة أشهر .

ويجوز للوزير عند الاقتضاء أن يمنح تسهيلات لبعض هذه الهيئات أو لطائفة معينة منها لتنفيذ هذا الحكم .

فإذا رفضت القيام بما أمرت به جاز للوزير أن يأمر بإجراء الخزن على نفقتها .

مادة ٥ — تقوم السلطات العسكرية ومصلحة عموم الإحصاء والتعداد معا بإجراء الاحصاءات المنصوص عنها فى المواد السابقة وفقا للقواعد التى تبين فى قرار يصدره وزير الدفاع الوطنى بالاتفاق مع وزير المالية .

مادة ٦ — يعاقب الأشخاص المكلفون بالاحصاء على إفشاء أى بيان من البيانات المشار إليها فيما تقدم بالحبس لمدة لا تجاوز ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على عشرين جنيها مع عدم الإخلال بتطبيق أى عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات .

مادة ٧ — يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على شهر أو بغرامة من خمسة جنيهات إلى مائة جنيه كل من رفض أن يدلى إلى الأشخاص المكلفين بالاحصاء بالبيانات المنصوص عليها فى هذا المرسوم بقانون وفى قرارات التنفيذ أو قدم بيانات غير صحيحة مع علمه بذلك .

ويعاقب بغرامة من جنيه الى عشرين جنيها كل من أغفل إبلاغ البيانات المشار اليها فى المادة الثانية فى الميعاد المقرر .

المادة ٨ — على وزراء الدفاع الوطنى والداخلية والمالية والعدل كل فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم بقانون، ولهم أن يصدروا لهذا الغرض القرارات التنفيذية اللازمة .

يعمل بهذا المرسوم بقانون ابتداء من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بسراى المنتزه فى ٩ رجب سنة ١٣٥٨ (٢٥ أغسطس سنة ١٩٣٩) .

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء — وزير الداخلية — وزير المالية

على ماهر — على ماهر — حسين سرى

وزير العدل — وزير الدفاع الوطنى

مصطفى محمود الشوربجى — محمد صالح حرب

مرسوم

بتعديل رسم الإنتاج أو الاستهلاك على بعض الأصناف

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٣٩ الخاص بمد ميعاد عرض مشروع قانون التعريفة الجمركية ومشروع القانون الخاص برسم الإنتاج على البرلمان ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ١٢ أغسطس سنة ١٩٣٩ بتعديل رسم الإنتاج أو الاستهلاك على بعض الأصناف ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

المادة ١ — يحصل رسم استهلاك أو إنتاج عن الأصناف الواردة بالجدول الملحق بهذا المرسوم طبقا للفئات الواردة به سواء أكانت من منتجات الصناعة المحلية أم من المنتجات المستوردة وذلك بدلا من الفئات الواردة عن الأصناف المماثلة بالجدول الملحق بالمرسوم الصادر فى ١٢ أغسطس سنة ١٩٣٩

المادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذى يسرى مفعوله من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ما

صدر بسراى المنتزه فى ١٠ رجب سنة ١٣٥٨ (٢٦ أغسطس سنة ١٩٣٩)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء — وزير المالية

على ماهر — حسين سرى

الجدول

	مليم جنيه
سكر مكرر وسكر خام معروض للاستهلاك مباشرة	١ — عن المائة كيلو جرام .
سكر خام برسم التكرير	رسم السكر المكرر عند خروجه من معمل التكرير.
سكر نبات	١ ١٠٠ عن المائة كيلو جرام .